

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للطاقة ;

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه ، النص الآتي :

«يعاد تشكيل المجلس الأعلى للطاقة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي .
وزير السياحة .

وزير النقل .

وزير التجارة والصناعة والاستثمار .

وزير التخطيط والتعاون الدولي .

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الكهرباء والطاقة المتعددة .

وزير المالية .

وللمجلس عند الضرورة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى من الوزراء أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين أو من المتخصصين من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب